الحروب التي تنتهك حرمة الميثاق · ففي الحالة الاولى يتم تطبيق المفهوم القديم للحياد التقليدي ، وفي الحالة الثانية يعمل بالمفهوم الجديد للحياد الـــذي سمي بالحياد « الموصوف » ، او الحياد الذي تنص عليه المادة ١٦ من الميثاق ، ومفادها ان اعضاء العصبة ، ممن يعفون من الاشتراك في انزال العقوبـــات العسكرية بالمعتدي ، ملزمون بالاشتراك في التدابير الجماعية ذات الطابـــع المالي او الاقتصادي ، وبالسماح للجيوش الاجنبية المتعاونة على قمع المعتدي بالمرور في اقاليمها · اما بالنسبة الى الدول غير الاعضاء فـــي العصبـــة فتستطيع التزام الحياد حتى في الحروب التي لا يقرها الميثاق ·

وفي بداية الحرب العالمية الثانية ، اصيبت الاصول التقليدية للحياد بنكسة من جراء العمل بقواعد تتعارض مع المفهوم التقليدي للحياد · لقد طرأ تغيـــر واضح على وضع بعض الدول المحايدة ، وفي طليعتها الولايـــات المتحـــدة ، فقامت ، في فترة حيادها في بداية الحرب ، بدور « اللامحارب » ، فلم تشتـرك فعلا في العمليات الحربية الدائرة بين المتحاربين ، ولكنها تدخلت في النزاع باتخاذها تدابير دبلوماسية واقتصادية لصالح احد الطرفين المتنازعيـــن ·

فقانون الحياد الاميركي الصادر في ٤ـ١١ـ١٩٣٩ اجاز ، مثـــلا ، تصديـــر الاسلحة للمحاربين مشترطا دفع ثمنها ونقلها بوسائلهم الخاصة ·

ومع ظهور الامم المتحدة خيل الى البعض ان المفهوم التقليدي للحيـــاد قد زال ، لان الميثاق الاممي قد تولى تنظيم الامن الجماعي الذي يجعل الرد على كـــل تهديـــد للسلام مهمـــة جماعيـــة تشترك فيها كل الدول الاعضاء · غير ان الفقهاء الدوليين على خلاف حول هذه الفكرة ·

ويبدو لنا ان احكام الميثاق نفسه ، بالاضافة الى الممارسة التي سارت عليها الامم المتحدة ، منذ العام ١٩٤٥ ، تثبت ان قانون الحياد التقليدي لم يطـــرأ عليه اي تغيير منذ توقيع اتفاقيات لاهاي · فمن حق الدول غير الاعضاء فـــي المنظمة العالمية الالتزام بحالة الحياد في كل حين · واذا عجز مجلس الامـــن عن اتخاذ قرار حاسم ضد دولة معتدية بسبب استعمال حق النقض ، فمن حـــق الدول الاعضاء اعتماد الحياد ، بل ان الامم المتحدة نفسها قد شجعت ودعمت موقف الدول الحيادية ، ففي اتفاقيات جنيف ، المبرمة فـــي ١٢ـ٨ـ١٩٤٩ ، عهدت الى هذه الدول بالسهر على تنفيذها · وعند ابرام الهدنة في كوريا ، دعت المنظمة السويد والهند (اللتين اعلنتا حيادهما) وسويسرا (ذات الحيـــاد الدستوري الدائم ، وغير العضو فيها) الى تأمين المراقبة على الهدنة ووقـف اطلاق النار · وفي العام ١٩٥٥ ، وافقت المنظمة على انضمام النمسا اليها بعد اعتراف الدول بحيادها الدائم (٤) ·

ثالثا ـ الحياد الدائم